حُقُوق الطَّبع محفُوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع .

هاتف وفاكس: ٣١٧٤٢٥ - ٨٢٠٣٢٠ - ٨٣٤٢٦٥ - ص.ب: ١٦/٢٥ - تلكس: ٢٢٥٩٧ بلاغ - بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد خاتم النبيّين وعلى آله الطيّبين الطاهرين .

وبعد إنّ الكتاب الذي يتعذّر فهم مضمونه للقرّاء لا بدّ من تبسيطه أو توضيح الغامض من مفرداته ومصطلحاته رجاء تحقيق الفهم المطلوب للمضمون .

وقد تقتضي مناهج البحث والتأليف في حقول الاختصاصات العلميّة المتنوّعة اعتماد أسلوب ومصطلحات لا بدّ منها بحكم الاختصاص المحض الذي يمتاز بمفرداته ومصطلحاته المقتصرة عليه دون سواه من العلوم الأخرى وذلك ما تراه في كلّ اختصاص قديم أو حديث .

ويمكن لكلّ علم من العلوم أن يستعمل ما يشاء طالما كانت الأدوات المستعملة متّفقاً عليها لدى سائر العلماء بهذا الحقل ، ويبقى هذا الاستعمال دون حاجة إلى التفكير بتغييره أو تقريبه للأذهان طالما هو مفهوم مسلّم به ، بيدَ أنّ ثمّة اختصاصاً علمياً لا يقتصر على أهله من العلماء فحسب بل يخرج إلى حيّز الاهتمام العام لدى الناس من أبناء الأُمّة ، رغم كونه علماً له رجاله الضالعون فيه ورغم عمقهِ ودقّتهِ المتناهية فهو موضع اهتمام عموم أفراد المجتمع ، بل عليهم ـ بحكم التكليف ـ أن يفهموا ذلك ببصيرة ووضوح ، ذلك

هو اختصاص فقه الشريعة ، الذي يختلف عن كافّة الاختصاصات في ضرورة جعله في متناول العلماء المختصّين وأفراد الجمهور في وقت واحد . ولتعذّر فهم أغلب المصطلحات الواردة في مؤلّفات المجتهدين والمراجع العظام « الرسائل العمليّة » فقد يجب القيام بتوضيح ذلك لتكون الرسائل العمليّة في متناول أيدي جميع المكلّفين . وهذا الأمر ممّا كان يشغل اهتمام العلماء والمبلّغين والخطباء على مستوى النقاش والحوار ، حتّى بادر فضيلة الأخ الشيخ ياسين عيسى العاملي ـ حفظه الله تعالى ـ لملء الفراغ وتنفيذ العلاج عملياً حينما وضع كتاباً خاصّاً بهذا الشأن .

والمؤسّسة إذ تقدّر هذا الجهد الكريم شاكرة للمؤلّف الشيخ سعيه المبارك تقوم بطبعه ونشره تعميماً للفائدة ، والله يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والسداد ، وهو الموفّق المعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

أللّهمَّ لك الحمد على ما أوليت وأنعمت من نِعم جمَّة لا تحصى ، ولا يُقدَر على شكرها فتجزىٰ ، ولم يعِقها الذنب فتُرجىٰ ، وصلّى الله على خير الورىٰ وسادة الهدىٰ ، وروّاد العدالة والتقوىٰ ، أوّل الوجود نوراً محمَّد المصطفى وأهل بيته الثقل القسيم للقرآن والعروة الوثقىٰ ، الذين بهم الشفاعة والمنجىٰ ، من حرّ اللظىٰ وحميمٍ وغسّاقٍ وبلوىٰ ، وعجِّل اللّهمَّ فرج المرتجىٰ لإزالة الظلم والغَوىٰ ، والذي به يسود العدل والهدىٰ وبه يستشفى لثاراتٍ من لدن كربلاء إلى مرارات هذا القرن المليء بالأسىٰ .

وبعد . . . فهذا كتيب ذكرت فيه أكثر من ألف كلمة تحتوي على أغلب ما يحتاجه المتعلِّم والمبلِّغ لفهم عبائر العلماء الأجلّاء الواردة في رسائلهم العمليّة .

فكثيراً ما نقلت المصادر نفسها لأنه أسلم لنقل المعاني وأضبط ، وأُخرىٰ اضطررت لسبك الجملة وصياغتها بعبارة سهلة تقرِّب المعنى وتدني الغاية لوجود الكلمات المحلِّية في الرسائل العملية نظير الكلبتون وغيره وهو كثير ، وللفوائد الهامّة التي استفدتها من بعض الأساتذة الكرام وأهل هذا الفن ، بل ذكرت بعض الكلمات التي قد يستشكل في دخلها في عنوان هذا الكتاب لدخالتها في غرض هذا البحث ببعض الوجوه .

ولا أنسىٰ أن أشير إلى أنّ ما وجد في هذا الكتيب قد لا يطابق كلّ وجهات النظر عند أساطين العلماء ، خصوصاً في الاصطلاحات التي هي مورد النظر والتدقيق والبحث عندهم ، فاكتفيت هنا بذكر ما يقرّب المعنى البعيد ويجلي بعض الابهام ببيان الكلمة ولو بوجه من وجوهها تعميماً للفائدة ، وقد تعرّضت بالخصوص لوجهات نظر إمام الأمّة السيّد الخمينيّ ـ أعلا الله مقامه ـ وذلك تبرّكاً وتزوّداً من عطاءات علمه الأشمّ في الساحة العلميّة المقدّسة .

وقد رتّبته على الأحرف الأبجديّة وراعيت الحرف الأول والثاني من الكلمة بما هي واردة في لسان العلماء ، ولم أنظر إلى الاشتقاقات اللغوية لأنّ هذا بنظري أسهلُ أخذاً وتناولاً .

وأخيراً أسأل الله اللطيف الخبير الذي يعلم السرّ وأخفى أن يجعل ما قدّمت منزّهاً عن أيّ غرض لا يرتضيه ، وبريئاً من أيّ شرك خفي ، وأن يجعله ذخراً لي ولوالديّ لأنّني لم أقصد به إلّا وجهه الكريم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد .

ياسين حسن عيسى العاملي

حرف الهمزة

حرف الألف

الأحاد : عشرة فما دون (الجواهر ج٢١ ص٩٦) .

آفة سماوية : هي التلف أو النقص الحاصل للشيء بالقهر ومن غير قصد مقابل الحاصل من العاقل القاصد . (راجع التحرير : كتاب المفلس مسألة ١٤) .

الأكلة : في العبارة التالية « ولا كذلك جواز قطع الآكلة » فسرت بالمكان الذي يحدثه الجذام (الشرائع ص٢٧٢) .
والأَكِلَة داءٌ في العضو يأتكل منه ـ (أقرب الموارد) .

الابازير : أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما . (حاشية كلانتر على اللمعة : ج٢ ص٢٣٩) .

الابتهال : راجع « التعوذ » .

إبْرِيْسَم : الحرير ، أصلها إبريشم بالفارسية . (قاموس الفارسية) .

أبو الحسن : مع اطلاقها يراد بها الإمام الكاظم (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أَبَرتُ النَّخْل : لقّحته ، راجع « الطلع » . (المصباح المنير) .

أبو جعفر : مع اطلاقها يراد بها الإمام الباقر (ع) (عن بعض الأساتذة) .

أبناء السَّبيل : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم . (المجمع ـ انظر اللمعة ج١ ص١٧١) .

الإبلاميُّ : هو من السمك البنّي . (نقله المجمع) .
وهو حلال الأكل . (كما في تحرير الوسيلة) .

إتلاف : راجع « التفريط » .

الأتون (كتنّور) : أخدود الجيّار والجصّاص ونحوه ، موقد نار الحمّام . (أقرب الموارد) . (وقريب منه اللسان) .

الأُتْرُج أو التُّرُنْج : ثَمَرٌ بستانِيّ من جنسِ اللَّيْمُون ناعم الورق والحطب . (أقرب الموارد) .

الآفاقي : من فرضه حجّ التمتع ، قال في حجّ اللمعة : ولو كان له منزلان بمكة أو ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع . (كما هو ظاهر من حجّ التحرير القول في أقسام الحج مسألة ٣) .

الإثْمِد : حجر يكتحل به . (أقرب الموارد) .
وهو الكحل الأسود (المصباح) .

الإثْلَب : في الخبر : « الولد للفراش وللعاهر الإثْلَبِ » هو بكسر الهمزة واللام وفتحها وهو أكبر الحجر ، قيل معناه الرجم وقيل هو كناية عن الخيبة . (مجمع البحرين) .
والإثلب فتات الحجار والتراب . (أقرب الموارد) .

والإثلَب : فُتات الحجار والتراب . (أقرب الموارد) .
وهو التراب والحجارة ـ (اللسان) .

الأثمان : (وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا أم لا . (حاشية اللمعة ، الحجرية : ج١ ، ص٣٥٣) .

الأجنبية : من لا يجوز النظر إليها ولا مصافحتها بالكف من النساء وهي غير المحرم ـ راجع « محرم » .

الأَجَمَة : الشجر الكثير الملتف ، جمعها أَجَم وأجمات . (أقرب الموارد) . و (اللسان) .

الإجَّانَة : إناء تغسل فيه الثياب ، ما حول الغراس شبه الأَحواض جمعها أجاجين . (أقرب الموارد) . ومثله (المصباح) .

الأجوفان : البطن والفرج . (مجمع البحرين) .

الإجهاض : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخَلْق . (مجمع البحرين) . و (المصباح) .

الاجتهاد : المبالغة في الجهد . (كما عن مجمع البحرين) .
وفي اصطلاح الأصوليين (هو ما) يرادف عملية الاستنباط (فهو) عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً . (أنظر دروس في علم الأصول للسيد الصدر الشهيد) .

الإحليل : يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . (مجمع البحرين) . و (اللسان) .

الإحرام : احرام الصلاة بكلمة « الله أكبر » واحرام الحج بالنية والتلبية ولبس ثوبي الاحرام - (احرام الصلاة واحرام الحج) .

الاحتضار : وهو السّوْق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ، سُمِّيَ به لحضور الموت أو الملائكة الموكّلة به أو إخوانه وأهله عنده . (شرح اللمعة الدمشقية : أحكام الأموات) .

الإحلال : الفراغ من أفعال الحج ومراسيمه ويقابله الإحرام (الينابيع ، الحج ، ص٧٩٦) .

الإحصار في الحج : راجع (محصور) .

الاحتياط : يقال احتاط بالأمر لنفسه أي أخذ بما هو أحوط له أي أوقى ممّا يخاف . (المجمع) فهو الموقف العملي الذي يبرىء الذمة مما اشتغلت به لأن الاشتغال اليقيني للذمة يستدعي الفراغ اليقيني وهو تارة يكون بالفعل وأخرى بالترك وثالثة بالتكرار .

راجع « فتوى » بلفظها .

الاحْتِلام : الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل . (مجمع البحرين) .

الإحتباء : وهو الجلوس على الإليتين ومدّ الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين . (مناسك الحج للإمام الخميني : ص٣١) .

إخطار النيّة : أي الحديث الفكري والاحضار بالبال . (التحرير نيّة الصلاة) .

الأَخْبَثَان : البول والغائط . (مجمع البحرين) .

أَخَذَ بالركوع : أخذ في كذا أي بدأ . (لسان العرب) .

الإدغام : الكبير منه هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين ، والصغير منه وهو ادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه ، وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف « يرملون » . (التحرير ـ قراءة الصلاة) .

أداء الشهادة : هو إقامة الشهادة مقابل الكتمان وتحمُّل الشهادة فيما لو دعاك الرجل لتشهد له على دينٍ أو حق كما في الرواية عن محمد بن فضيل ـ (المسالك ، ج٢ ، ص٤١٥ ، كتاب الشهادات) .

الأَدْنَوْن : الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم . (التحرير : مكروهات المكاسب) .

الإدام : جمعه أُدُم كل موافق وملائم .

وفي بعض كتب أهل اللغة الأدام فَعَال بفتح الفاء ما يؤدم به مائعاً كان أم جامداً . . . يقال أدم الخبز يأدِمَه وأدمتُ الخبز وأدِمته باللغتين إذا أصلحت إساغته بالادام (مجمع البحرين) .

وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً . (التحرير ـ الكفّارات) .

ويستحب الادام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح . (التبصرة للعلاّمة) .

ويدخل فيه الفواكه في زماننا ـ (حاشية اللمعة ، ج٢ ، ص١٢٣) .

أُدْرَةُ الخصيتين : وهي انتفاخهما . (التحرير ـ دية الخصيتين) .

الإذْخِر : نبات معروف عريض الأوراق طيِّب الرائحة يسقَف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم . (مجمع البحرين) .

هو حشيش . (التحرير : باب الحج) .

لا يتخذ للطيب . (المسائل ، ج١ ، ص١٠٩) .

الأَرْش : هو أن يقوَّم الشيء صحيحاً ثم يقوَّم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم يُنْقص من الثمن بتلك النسبة . (تحرير الوسيلة : خيار العيب) .

وتطلق على دية الجراحة . (كما في الينابيع ـ الجهاد ص٢٧٩) .

الأرض الخراجية : « ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون للمسلمين » . (كتاب الرهن من التحرير) .

الخراج ما يحصل من غلّة الأرض فيكون المراد منها الأرض العامرة . (المجمع) .

الأربعة عشر : راجع « القمار » .

الأربيان : المسمّى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله . (تحرير الوسيلة : كتاب الأطعمة) .

وهو حيوان بحري شبيه بالجراد في حجم الجراد أو أكبر منه يؤكل لحمه مشوياً أو مسلوقاً ، الجمبري (قاموس الفارسية) .

الأراك : شجر يستاك بقضبانه ، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف . (مجمع البحرين) .
وراجع (« عَرَفَة » بلفظها) .

الازلام : راجع « القدح » .

الإسْراف : أسْرَف إسرافاً ، جاز القصد . (المصباح المنير) .
فاسراف المال هو بذله زيادة عن المطلوب بخلاف التبذير الذي هو وضعه في غير محلّه .

الاستطاعة الشرعية : راجع : « القدرة الشرعية) .

الاستكانة : راجع « التعوذ » .

أُسْطوانَة : العمود . (المنجد) . (فرهنگ نوين عربي فارسي) .
والاسطوانة ما بين القبر والمنبر تلي رأس رسول الله (ص) ويسمى اسطوانة التوبة (المسالك ، ج١ ، ص١٢٨) .

الأُسْبُوع : في الطواف هو عبارة عن الطواف حول الكعبة المشرّفة سبعة أشواط .
الاسبُوع من الطواف سبعة طوافات . (المجمع) (اللمعة ، ج١ ، ص٢٢٩) .

الاستحالة : هي تبدل صورة نوعية وانتقال الماهية إلى صورة أخرى واكتساب اسم مباين للأول (حاشية اللمعة ـ الطهارة) فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً . . . وتطهر الخمر بانقلابها خلاً ـ (مطهرات التحرير) .

الاستثفار : ما تتحفظ به المرأة من الدم الذي تراه ، وكيفيته : تأخذ خِرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم (راجع المجمع) .

الاستيطان في المسجد : المكث فيه . راجع الشرائع ، ص٩٤) .
والوطن مكان الإنسان ومقرّه ومنه قيل لمربض الغنم وطن ـ (المصباح) .

الأسْوَدان : الحيّة والعقرب كما في الحديث « أقتلوا الأسودين في الصلاة » . وقد يُراد منهما التمر والماء . (كما في المجمع) . و (المصباح) .

الاستجمار : المراد به الاستنجاء ومعناه التمسّح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار . (المجمع) . (وفي المصباح مثله إلاّ أنه لم ينعت الحجارة بالصغار) .

الاستبراء : من البول : وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد . (اللمعة ، الحجرية ، ج١ ، ص٣٤) . راجع (الخراطات التسعة) .

ومن المَنِيّ : بالبول . (اللمعة ، الحجرية ، ج١ ، ص٣٨) .

ومن الحيض : قال : لو انقطع الدم . . . على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقية . (التحرير : باب الحيض) . (ويكون ذلك باختبار نفسها) .

ومن الجَلَل : قال : استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل . (مطهرات التحرير) .

وللأَمَة : في قوله : ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك وزواله . قال : والمراد بالاستبراء ترك وطئها . (اللمعة ، الحجرية ، ج٢ ، ص١٤٣) .
وللميت بعلامات كانخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه . (اللمعة ، ج١ ، ص٥٠) والشرايع ، ص١٠) .

الاستنجاء : . . . إزالة ما يخرج من النجو . (المجمع) .
واستعمل لرفع نجاسة البول والغائط . (التحرير ، باب الاستنجاء) .

الاسْتِظْهار للدم : راجع « أيام الاستظهار » .
وفي الينابيع الاستظهار : طلب الاحتياط بالشيء . . .
(الينابيع الفقهيّة ـ كتاب القضاء والشهادات ، ص٤٨١) .
ويأتي الاستظهار بمعنى زيادة القوة للتغلب على العدو .
(الجواهر ، ج٢١ ، ص٢٩٣) .
راجع « المهادنة » .

الاستئناف : استأنفت الشيء أي ابتدأته . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

الاسْكَناس : قال : وأما الأوراق النقدية كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية معتبرة . (المسائل المستحدثة من التحرير) .
وهي الورقة النقدية ، النوط ـ (قاموس الفارسية) .

اسْمُ المَصْدَر : قال : ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدري ، بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه ، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والايجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري . (أصول المظفر ، ج١ ، باب مادة الأمر) .

أُشْتَقان : قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر .
(المجمع) .
وفي (الذكرى : أمير البيدر) .
وهو البريد (في كتاب الخصال ، ص٣٠٢) .

الأُشْنان : من الحمْض الذي يغسل به الأيدي . (أقرب الموارد) .

الإشهاد : راجع « أداء الشهادة » و « الإعلان » .

اشْتِمَال الصَّمَّاء : والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد . (اللمعة ، الحجريّة ، ج١ ص٩٠) .

الأَشَمّ : من الشَّمَم وهو ارتفاع في قَصَبَة الأنف مع استواء أعلاه . (المجمع) .

الاشتباه في التطبيق : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميّز ولم تظهر . (المجمع) .

تطابق الشيئان :

تساويا ، والتطابق الاتفاق ، وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما ، وقال الطبق غطاء كل شيء . (لسان العرب) .

ويكون المعنى : اشتبهت الأمور على المكلّف فجعل شيئاً على شيء اشتباهاً ، وفيه تطبيق المفهوم على غير مصداقه اشتباهاً .

الإشْعَار : بِشَقِّ سنامِهِ (الهدي) من الجانب الأيمن ولطخه بدمه إن كان بُدْنَة وتقليده إن كان الهدي غير البُدْنة بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى السايق فيه . (اللمعة ، ج١ ، ص٢١٧) .

أَشْهُرُ الحَجّ : شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة . (المصباح وراجع شرح اللمعة الحجريّة ، ج١ ، ص٢١٦) .

الأَصْبَح : الأَجْمَل .

صَبُحَ الوجه : أشرق وأنار . (المصباح)

وروي في الشعر الصبحة والملحة (اللسان) .

الأَصْهَب : من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . (المجمع) .
الذي ليس بشديد البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وهو أن يحمرّ أعلى الوبر وتبيضّ أجوافه (اللسان) .

أُصُولُ الزَّرْع : الأصل أسفل كلّ شيء وجمعه أُصول . (لسان العرب) .

اصطبغ بالخل : أي جعله إداماً للخبز مثلاً (ـ الجواهر ، ج٣٥ ، ص٢٩٩) و (المسالك ، ج٢ ، ص١٩٥) .

إِصْطَبْل : موضع الدواب بلغة أهل الشام . (المجمع) .

أصول المرء والفروع والحواشي : قال : إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأُمّاً للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات له . (التحرير : الرضاع ، مسألة ٧) .
وفي حديث علي (ع) « مضت أصول نحن فروعها » أراد بالاصول الآباء وبالفروع الأبناء . (المجمع) .

الأعرابي : وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكّان البادية ، ويمكن أن يُراد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام . (شرح اللمعة الحجرية : صلاة الجماعة) .

الإعلان : غير الاشهاد وأبلغ منه . . . وانما حكمته حكمة الإشهاد . . . . ويدل عليه ما روي عن النبي (ص) : كان يكره نكاح السرّ ـ (المسالك ، ج١ ، ص٤٣٢) .
(فالاشهاد باقامة البينة على النكاح وقد يكون سراً وقد يكون علناً) .

الأَعْلَم : المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً . (العروة الوثقى : مسألة ١٧ من التقليد) .
مع العلم انه مختلف في هذا التعريف .

الاعتقاد : ارتباط الشيء بالقلب ، إمّا عن دليل فيسمّى ذلك الاعتقاد علماً ، وإمّا عن شبهة فيسمّى جهلاً ، وإمّا عن قول الغير بلا حجة فيسمّى تقليداً ، وإمّا خطور من غير سبب فيسمّى تنحيتاً . (الحدود والحقائق) .

إعْفَافُ من وَجَبَتْ نفقته : هو بالتزويج أو إعطاء مهر له للزواج .
قال « لا يجب إعفاف من وجبت نفقته . . . بتزويج أو إعطاء مهر له » . (التحرير : باب نفقة الأقارب ـ مسألة ٩) (وكذا في اللمعة ، الحجرية ، ج٢ ، ص١٢٤) . (وكذا في الجواهر ، ج٣١ ، ص٣٧٧) .

الأَغْلَف : غير المختون . (المجمع) . (ومثله المصباح) .

أغارها : أي تزوج عليها ـ (المسالك ، ج١ ، ص٥٧٣) .

الأَغَمّ : مِنْ غَمِمَ الشخص : سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه . (المجمع) .

الأَفْطَس : فَطَسَ الرجلُ فَطساً تطأمنت (انخفضت) قصبة أنفه وانتشرت ، وقيل من انشرم أنفه في وجهه . (أقرب الموارد) . ومثله (اللسان) .

الإفضاء : بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيض والغائط واحداً . (تحرير الوسيلة) .

الافتراق : في مسألة من جامع أمته أو زوجته في إحرام الحج : أي ألاّ يخلُو إلاّ ومعهما ثالث . ـ (الشرائع ، ص٨٥) .

الافيون : هو المعبَّر عنه بالترياك وهو عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منوِّمة . (المنجد) .

الإفناء في الأعداد : راجع كلمة « الكَسْران » .

الإقْعَاء : مِنْ أقعى الكلب إذا جلس على أُسته مفترشاً رجليه ناصباً ساقيه . والاقعاء في الصلاة أن يضع إلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْه بين السجدتين . (قاله الجوهري : المجمع) .

الأقِط : لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيض الغنم . (المجمع) .
وهو لبن جاف . (كما في اللمعة الحجرية ، ج١ ، ص١٧٤) .

الإقْطاع : إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكاً وغير تمليك . (المجمع) .

الأقلام : راجع « القدح » .

أقْدَمُهُمْ هِجْرَة : فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم ، وقيل إلى سكنى الأمصار . . . وقد قيل يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره . (شرح اللمعة : باب صلاة الجماعة) .

أقْنَى الأنْفِ : والقِنا بالكسر احديداب في وسط الأنف ، وقيل القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . (المجمع) . ومثله (اللسان) .